



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية
الاجتماعية
المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية بحي الملقا

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة

لجمعية التنمية الأهلية بحي الملقا

هـ / 2023م 1445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

توضح هذه اللائحة مهام وصلاحيات مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بحي الملقا وفقاً للائحة الجمعية.

المادة الأولى: عدد أعضاء مجلس الإدارة:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين.

المادة الثانية: مدة دورة مجلس الإدارة:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات، تبدأ بعد ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العمومية التي يكون فيها انتخاب مجالس الفروع.

المادة الثالثة: شروط الترشيح لمجلس الإدارة:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

1. أن يكون سعودياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
4. ألا يقل عمره عن (21) عاماً.
5. ألا يكون من الموظفين في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
6. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
7. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

المادة الرابعة: آلية انتخاب مجلس الإدارة:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وفيما عدا ذلك تتم عملية انتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:

1- شروط الترشيح للعضوية.

2- النماذج المطلوب تعبئتها للترشيح وفقاً لما تراه الجمعية.

3- المستندات المطلوب تقديمها للترشيح، ومنها على وجه التحديد صورة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.

4- تاريخ فتح باب الترشيح للعضوية وقفله.

2. يُقفل باب الترشيح قبل تسعين يوم من نهاية مدة مجلس الإدارة.
3. يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشيح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشيح.
4. يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك من خلال أسبوع من قفل باب الترشيح.
5. تتولى لجنة الاستخبارات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - 1- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - 2- تمديد مدة التصويت وإنهائها.
 - 3- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - 4- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في اجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - 5- إعلان الفائزين في الانتخابات هم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوى الأصوات للفائز بمقعد الأخير يلجأ إلى القرعة مالم يتنازل أحدهما.
 - 6- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
6. يعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق التصحيحية والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخابات وأعضاؤها، ويتم حفظ المحضر في سجلات الجمعية، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
7. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم انتخاب الرئيس والنائب والمرشف المالي وتحديد أول اجتماع وبرنامج عمله.
8. ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الخامسة: صلاحيات مجلس الإدارة:

- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
1. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 2. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.

3. وضع الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
4. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
5. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أدونات الصرف وكشوفات الحساب وتنشيط الحسابات، ونقلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشركات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
6. تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهيئات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
7. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
8. إدارة ممتلكات الجمعية وأموال.
9. إعداد قواعد استعمال الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
10. تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
11. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
12. الإشراف على إعداد التقرير السنوية للجمعية واعتماده.
13. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
14. تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤوليته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
15. تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
16. إبلاغ المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
17. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافةً إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع.
18. الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
19. وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك

20. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

21. التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

22. قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

23. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

24. وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

25. التفاعل والاستجابة لأي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

26. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يعاد صوت الرئيس مرجحاً.

27. تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون يحق للمجلس أن يفوض الرئيس او نائبه والمشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه الاختصاصات المالية، واتخذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من القيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس او اي عضو آخر في ذلك.

28. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

29. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء او البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة السادسة: الصلاحيات الممنوحة لأعضائها:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية.
أولاً: رئيس مجلس الإدارة: مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته:

1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

2. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن رآه من أعضاء المجلس أو غيرهم.

3. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.

4. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.

5. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.

6. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

8. إقرار جدول أعمال المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.

9. . يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

ثانياً: نائب رئيس مجلس الإدارة:

1. يقوم نائب رئيس مقام رئيس مجلس الإدارة حال تغيبه وتكون له صلاحيات الرئيس.

2. يحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

ثالثاً: المشرف المالي (أمين الصندوق):

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ورئيس مجلس الإدارة، يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق شرطها، ومن أبرز اختصاصاته:

الإشراف على الآتي:

1. جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.

2. إيرادات الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.

3. إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.

4. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في المجالات الخاصة بها.

5. الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.

6. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

8. إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.

9. التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة او نائبة.

10. بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حساب الأصول النظامية.

رابعاً: عضو مجلس الإدارة:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته في الجمعية، ومنا ما يأتي:

1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.

2. رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها مجلس الإدارة.

3. تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.

4. المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
5. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
6. خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
7. التقيد بما يصدر من المركز الوطني لتمية القطاع غير الربحي والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات وقرارات.
8. المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

تم الاعتماد في مجلس رقم 18 يوم الاربعاء بالتاريخ 1445/8/18 هـ اعضاء
مجلس الإدارة لائحة صلاحيات مجلس الإدارة.

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس المجلس	ناصر بن عبدالله اليمني
	نائب الرئيس	سعيد بن عثمان الزهراني
	عضو	شبيب بن مبارك الدوسري
	عضو	إبراهيم بن عبدالله البعيجان
	عضو	د. محمد بن حسين البسامي

الختم الرسمي